بالإمامة قوله (وفوضت) الواو بمعنى أو قوله (وإذا ثبت ذلك) أي صحة الوصية بالإمامة قوله (وليس هذا) أي وليت رد لدليل شيخ الإسلام على كناية وليت عبارة المغني وهل تنعقد الوصاية بلفظ الولاية كوليتك بعد موتي كما تنعقد بأوصيت إليك وجهان في الشرح والروضة بلا ترجيح رجح الأذرعي منهما الانعقاد والظاهر كما قاله شيخنا أنه كناية لأنه صريح في بابه ولم يجد نفاذا في موضوعه اه .

قوله (كان الباب) أي باب الوصية بالإمامة وغيرها قوله (فما كان صريحا هناك) أي في الوصية بالإمامة كوليت وقوله هنا أي في الوصية بغير الإمامة قوله (ويكفي إشارة الأخرس) إلى قوله ويفرق في المغني إلا قوله ومر إلى المتن وقوله سواء إلى أو إلى بلوغ وإلى قول المتن والقبول في النهاية إلا هذين وقوله ولو أطلق وصححناه إلى والمعتمد وقوله نعم إلى فالذي قوله (المفهمة) هل يأتي فيه ما قدمنا عن ع ش في حاشية شرح ولا يضر العمى لكن قوله وكتابته يرجح الإطلاق لأن الكتابة كناية مطلقا .

قوله (إذا سكت إلخ) عبارة النهاية والمغني ويلحق به أي بالأخرس ناطق اعتقل لسانه وأشار بالوصية برأسه أن نعم لقراءة كتابها إليه لعجزه اه .

وعبارة الروض وتصح بالإشارة المفهمة من العاجز عن النطق قال في شرحه كالأخرس دون القادر عليه اه .

قوله (ولا تكفي) أي إشارة الناطق قوله (أقال بعدها) الأنسب وبعدها بالواو اه .

سيد عمر قوله (أو إلى بلوغ إلخ) عطف على سنة قوله (كما مر) أي بقول المتن لو قال أوصيت إليك إلى بلوغ ابني إلخ .

قوله (ولو أطلق إلخ) عبارة المغني ولو اقتصر على قوله أوصيت إليك أو أقمتك مقامي في أمر أطفالي ولم يذكر التصرف كأن له التصرف في المال وحفظه اعتمادا على العرف اه .

قوله (ويظهران الأول) أي قوله أوصيت إليك في أمري أو تركتي قوله (بين الأول) أي في أمري قوله (به) أي النظير والجار متعلق بلحق قوله (لتقييد تصرفه إلخ) قد يقال الوكيل يلزمه أيضا رعاية المصلحة حيث لا إذن في خلافها اه .

سم قوله (لأنه) أي الإيصاء قوله (فالقياس أن ذلك إلخ) قد يقال قياس ما مر في الوصية بأمة حامل ثم بحملها أن يشرك بينهما في المعين ويختص الأول بما عداه اه .

سيد عمر أقول وسيفرق الشارح بينهما في شرح ولو أوصى لاثنين قوله (فيما وصي به إلخ) عموما أو خصوصا أو إطلاقا أو تعيينا قوله (ولم يتعرض له) أي وإن تعرض الأول كان رجوعا

عنه كما سيأتي في شرح ولو أوصى لاثنين اه .

كردي قوله (والمعتمد إلخ) عطف على قوله ويظهر أن الأول إلخ قوله (في الثاني) وهو قوله أو في أمر أطفالي سم و ع ش قوله (إن نظر وصاياه إلخ) أي إذا لم يعين لذلك وصيا قوله (لقاضي بلد ماله) أي لا لقاضي بلده أي الموصي قوله (أهل بلده) أي المال قوله (على أنه) أي ما مر أو الفرائض قوله (لبلد المالك) كذا في أصله بخطه والمراد واضح أي لقاضي بلد المالك اه .

سيد عمر عبارة النهاية لقاضي بلد المالك لا المال اه .

أي فيتصرف فيه بالحفظ وغيره فيخالف ماله مال لمحجور ع ش قول المتن (فإن اقتصر إلخ) أي لم يبين الموصي فيه قوله (ونازع فيه) أي فيما قالوه قوله (وفيه نظر) أي في النزاع وكذا ضمير يؤيده قوله (وجزم الزبيلي) عطف على قول البيانيين قوله